الضرر في إطار المسئوليّة التقصيريّة في التشريع العُماني

Damage within the framework of tort liability in Omani legislation

أحمد محمد أحمد الزين

جامعة ظفار، سلطنة عمان

aelzein@du.edo.com

تاريخ الإرسال: 2023/03/27 تاريخ القبول: 2023/05/15 تاريخ النشر: 2023/06/01

****

ملخص:

يهدف البحث لدراسة موضوع الضرر كركنٍ من أركان المسؤوليّة التقصيرية في التشريع العُماني، لما له من أهميّةٍ بالغةٍ متناولاً جوانبه المختلفة بإتباع المنهج الوصفي والتحليلي لغايات معالجة مشكلة البحث المتمثّلة في خطورة الأضرار التي يتعرّض لها الإنسان مادياً وأدبياً، والتي تتمحور في سؤال رئيسي : ما مدي نجاعة النصوص القانونيّة في معالجة موضوع الضرر وكيفية تقديره ؟ مبيناً بالتحليل كيفية معالجة العيوب والثغرات القانونيّة التي تعتريه ، متعرّضاً لصور الضرر وأنواعه وشروط تحقّقه .

هذا وقد خلص البحث إلى عدّة نتائج منها أنَّ المُشرّعَ العُماني قسّم الضرر إلى ضرر جسدي وضرر مالي على خلاف التقسيمات المتبعة والمتمثّلِة في الضرر المادي والأدبي ، كما خلُص البحث على ضوء النتائج إلى عدّة توصيات من أهمّها : اقتراح بأنْ يتمَّ تقسيم الضرر في التشريع العُماني إلى ضرر مادي وضرر أدبي بدلاً عن التقسيم إلى جسدي ومالي.

الكلمات المفتاحية:

الضرر المادي ، الضرر الأدبي ، فوات الفرصة ، الإضرار بالمباشرة، الضرر الاحتمالي.

Abstract:

The research aims to study damage as a pillar of civil liability in Omani legislation because of its great importance, addressing its various aspects by following the descriptive and analytical approach for the purposes of addressing the problem which is the seriousness of the damage to which a person is exposed materially and morally, which revolves round a major question: What is the effectiveness of legal texts in addressing the subject of damage and how to estimate it? Indicating the analysis How to address the legal defects and gaps in it, exposed to the forms of damage, its types and conditions to achieve it.

The research has concluded several results, including that the Omani legislation or divided the damage in to physical harm and financial damage, unlike the divisions followed and represented in material damage and moral damage, as the

research concluded in the light of the results to several Recommendations, the most important of which are: A proposal that damage be divided in Omani legislation into material damage and moral damage instead of dividing in to physical and financial.

Key words:

material damage, moral damage, loss of opportunity, direct damage, potential damage.

مقدمة:

جاءتْ الشريعة الإسلامية بأحكام لا تقرّ الضرر وقد نهتْ عنه فلا يحقَّ للمسلم أنْ يلحق الضرر بالآخرين فقد أوردتْ ما يفيد بتحريم الإضرار بالغير وإلحاق الأذى بهم، ومنها الحديث الشريف عن أبي سعيد بن سعد بن سنان الخدري أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" لا ضرر ولا ضرار [1]" وسارت القوانين على ذات المنوال، ولكن مع ذلك فإنَّ الأضرار في تزايدٍ مستمرٍ بصورها المختلفة نتيجة للعديد من العوامل التي أفرزها التطوّر السريع في خضم الحياة اليومية، وسعي الإنسان بخطى متسارعة لجني المال، واستخدام كل ما هو متاح لتحقيق تلك الغاية، منها ما هو مشروع ومنها ما هو غير ذلك.

مّما تجدر الإشارة إليه أنَّه إذا لم يحتكم الإنسان لضميره ويراعي ما يمليه عليه دينه في تجنب الإضرار بالغير، فلن يكون أمام المضرور من وسيلة سوى اللجوء إلى المحكمة لجبر الأضرار التي تعرّض لها سواءً كانت أضراراً مادية، أو كانت أضراراً أدبية .

يُعتبر الضرر هو قطب الرحى في المسئوليّة التقصيريّة إذ لا تقوم إلَّا به؛ لأنَّ الضرر هو ركن أساسي في المسئوليّة التقصيريّة بجانب الخطأ وعلاقة السببية ، فإنْ لم يتحقّق الضرر لا تقوم المسئوليّة حتى لو كان هنالك خطأ قد حدث من قبل الفاعل .

1- مشكلة البحث: كثرتْ الأفعال التي تسبب الأضرار مع تطوّر الحياة وكثرتْ المركبات والمباني والمصانع، وبقدر زيادة الآلات ووسائل النقل والاتصال بقدر ما زادت الأضرار التي يتعرّض لها الأشخاص، وهذه الصور من الضرر تزداد يوماً بعد يوم سواءً كانت عن طريق العمد أو الإهمال وقلّة الحيطة والحذر في تجنب إيذاء الآخرين، ويتمحور عن مشكلة البحث سؤال رئيسي يتمثّل في الآتي : ما مدى نجاعة النصوص القانونيّة في وضع أحكام لتحديد موضوع الضرر كركن من أركان المسئوليّة التقصيريّة وكيفية تقديره ؟

2- أهداف البحث: من الأهداف التي يسعى لها البحث بالدراسة معرفة الضرر وصوره وأنواعه وشروط تحقّقه على ضوء القانون والسوابق القضائيّة وآراء الفقهاء والتعرّض بالدراسة لعيوب القانون ومزاياه من أجل وضع بعض المقترحات العملية القابلة للتطبيق والتي يمكن أنْ تفيد عند النظر في تعديل القانون مستقبلاً .

[1]- حديث حسن رواه ابن ماجة، ورواه مالك في الموطأ.

3-أهميّة البحث: أهمّية البحث تتمثّل في أنَّه يتناول موضوعاً له أهمّيةٌ بالغة ومن أكثر المواضيع التي تظهر أمام المحاكم؛ لأنَّه يتناول جانب هام له أثر كبير على حياة الناس وهو الأضرار التي تحدث لهم سواءً كانت مادية أو أدبية، وقد يقع الضرر على حقِّ الإنسان في الحياة فيؤدّي إلى إزهاق روحه وهي أغلى ما يملك الإنسان .

4-منهج البحث: في هذا البحث كان الاعتماد على المنهج الوصفي لإيراد النصوص القانونيّة محلّ البحث وكذلك السوابق القضائيّة، كما تمَّ استخدام المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونيّة اعتمادا على آراء الفقهاء وحسب رؤية الباحث.

5-الدراسات السابقة: هنالك بعض الدراسات في قوانين الدول الأخرى تناولت نفس موضوع الدراسة، ولكن هذا البحث يختلف عنها في إنّ الدراسة منصبة على القانون العُماني من جهة كما أنَّها تركّز على الجانب العملي من ناحية أخرى.

6-هيكل البحث: بناءً على أهداف البحث وعلى ضوء مشكلته فقد تمَّ تقسيمه إلى مبحثين تناول المبحث الأول موضوع أنواع الضرر، بينما تمَّ تخصيص المبحث الثاني لدراسة شروط تحققّ الضرر وصوره.

المبحث الأول

أنواع الضرر

تمّ تعريف الضرر بأنّه:" الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو عرضه أو عاطفته، وعموم الضرر واجب التعويض دون تقييد بنوع منه دون آخر [1] ." وقد يتمّ ارتكاب الفعل الضار عن طريق فعل إيجابي أو عن طريق فعل سلبي، ويتمّ الحكم بالتعويض الذي يجبر ذلك الضرر والذي يعيد الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر[2].

فينشأ الضرر عن الخروج عن الالتزام القانوني المفروض على الكافة بعدم الإضرار بالغير دون أنْ يكون هنالك سبب مشروع، وهذا ما يتوافق مع القاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار [3].

فالشريعة الإسلامية لم تشترط أنْ يكون الضرر قد نشأ عن تعدّي أو فعل غير مشروع لكي يتمّ التعويض، بل يكفي تحققّ الضرر سواءً كان من اعتداء أم لا، فالشريعة تجعل من الضرر علّةً وسبباً للتعويض[4] .

---

[1]- عمار محمد جميل جعار ، المسؤولية التقصيرية لعديم التميز " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا ، جامعة القدس ، فلسطين، 2017 م ، ص 13.

[2]- المادة (176) من قانون المعاملات المدنية العماني رقم 2013/29 والتي نصت على أنه":1-كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض "، أنظر كذلك أ.د. حاج آدم حسن الطاهر ، المسؤولية التقصيرية ، (ب . ن) ، الخرطوم ، جمهورية السودان، 2015 ، ص 18.

[3]- الطعن رقم 2011/40 الدائرة المدنية (ج) ، جلسة يوم الأحد الموافق 29/يناير/2012 م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا ، والمبادئ المستخلصة في الفترة من 2011/10/1م وحتى 2012/6/30، إعداد المكتب الفني بالمحكمة العليا العُمانية ، مسقط ، السنة القضائية الثانية عشرة (12)، ص 471.

[4]- عوض أحمد إدريس ، قوام المسؤولية التقصيرية والتبعية في الفقه الإسلامي المقارن، شركة مطابع العملة السودانية، الخرطوم ، جمهورية السودان، 2016 م ، ص 79.

هذا وسارتْ بعض الأحكام الصادرة من المحكمة العليا العُمانية في ذات الاتجاه، والذي يفيد بأنَّ المسئوليّة تتحقّق بمجرد الضرر؛ لأنَّ الضرر هو الأصل الموجب للضمان [1]، وسندهم في ذلك هو الحديث الشريف لا ضرر ولا ضرار[2]، كما أنَّ المُشرّعّ العُماني ذهب في ذات المنحى [3].

الجدير بالذكر بأنَّ الضرر إمّا أنْ يكون مادياً ، أو معنوياً ، والضرر المادي إمّا أن يكون جسدياً أو مالياً.

أولاً -الضرر المادي :

الضرر المادي يحدث عندما يصيب الشخص ضرر في ماله كأن يقوم شخص بإتلاف محاصيل آخر، وقد يحدث عندما يصاب الشخص في جسمه كتسبيب جروح أو كسور للشخص، والضرر المادي إمّا أن يكون جسدياً أو يكون مالياً.

1-الضرر الجسدي:

الضرر الجسدي هو :" الذي يلحق أو يصيب جسم الإنسان ، وهو إمّا أن يقع على حقّ الإنسان في الحياة فيزهق روحه، وإمّا أنْ يصيبه في عضو من الأعضاء فيعطل وظائف العضو ، وهذا الضرر إمّا أن يؤدّي إلى العجز الكلي أو الجزئي، وهذا العجز إمّا أنْ يكون عجزاً دائماً أو عجزاً مؤقتاً [4] ."

وتسري الأحكام العامة للفعل الضار على الأضرار التي تقع على الجسد كالقتل أو أدنى من ذلك كالجرح أو أي نوع من أنواع الإيذاء، ويحكم بالديّة في حالة القتل العمد التي يقبل فيها الورثة الديّة وكذلك في حالة القتل الخطأ وشبه العمد، أمّا فيما دون النفس تطبق أحكام الأروش بالإضافة لنفقات العلاج والدواء[5] . وبمجرد تحقّق الضرر الجسدي يجب أنْ يتمَّ التعويض ولا يجب على المضرور إثبات خطأ الفاعل، ولكن المُشرّع لم ينصّْ على أنْ تكون المسئوليّة عن الضرر مفترضة بمعنى أنّه لا يطلب من المضرور إثبات الخطأ بل يجب أنْ يكون الخطأ مفترضاً.

---

[1]- الطعن رقم 2011/466 الدائرة المدنية (ج) ، جلسة يوم الأحد الموافق 19/فبراير /2012 م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا ، والمبادئ المستخلصة في الفترة من 2011/10/1م وحتى 2012/6/30، إعداد المكتب الفني بالمحكمة العليا العُمانية ، مسقط ، السنة القضائية الثانية عشرة (12)، ص 490.

[2]- الطعنان رقما 163 و2008/160 م أولى عليا ، جلسة يوم السبت الموافق 2008/10/25 م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا ، والمبادئ المستخلصة في الفترة من 2008/10/1 م وحتى 2009/6/30، إعداد المكتب الفني بالمحكمة العليا العُمانية ، مسقط ، السنة القضائية التاسعة (9)، ص 40.

[3]-المادة (176) من قانون المعاملات المدنية العماني رقم 2013/29 والتي نصت على أنه":1-كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض "،

[4]-مبارك صديق فضل سيد أحمد ، المسئولية المدنية عن عمل الغير الغير في القانون السوداني ،رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أفريقيا العالمية ، جمهورية السودان، 2019 م ، ص 43.

[5]- المادة (186) من قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بالمرسوم السطاني رقم 29/ 2013 والتي نصت على أنه :" تسري الأحكام العامة للفعل الضار على الضرر الذي يقع على النفس أو ما دونها وفيما يتعلق بالتعويض فتطبق الديات والأروش مضافاً إليها نفقات العلاج الضروري .

بيد أنَّ هنالك بعض السوابق الصادرة من المحكمة العليا قرّرت افتراض الخطأ، وهذا ما ذهبتْ إليه المحكمة العليا في أحد أحكامها بقولها بأنَّ:" الفقه الإسلامي لا يختلف عن القانون الوضعي في أنَّ القانون لا يلقي على المضرور من عبء إثبات سوى أنَّ الضرر وقع بفعل الشيء ليفترض الخطأ من جانب المدعى عليه. والفقه الإسلامي يؤسس هذه المسئوليّة على قاعدة فقهية هي (المباشر ضامن وإن لم يتعمد) [1].

يجب على المحكمة أنْ تقدّر مدى مساهمة الخطأ في تحقّق الضرر، ولكنّها في بعض حالات الخطأ كالخطأ الطبي فإنَّه يجب عليها أنْ تستعين بالخبراء لمعرفة مدى مساهمة الهفوات الطبيّة في تحقّق الضرر. فالمحكمة ليست لها عين الخبير في المسائل العلمية والفنية، وتقديرها يكون مقيّداً بما تقرّره الجهة الفنية المختصّة والمخولة بذلك الأمر [2].

في بعض الحالات التي يتحقّق فيها الضرر قد يتطلّب الأمر إزالة الضرر، وهذا ما أكّدته المحكمة العليا العُمانية في حكم لها بقولها :" إحداث فعل يضيّق طريقاً جائزاً مستوجب لإزالته، وعلّة ذلك أنَّ هذا إضراراً بالمنتفعين بالطريق والضرر يزال[3] ."

ومن صور الضرر التي يجب إزالته هو الروائح الكريهة التي تنبعث من حظائر الحيوان، والتي تُعتبر ضرراً على الجار ، واحتمال البعض لهذه الروائح وقدم الحظائر لا يُعتبر مبرراً لعدم إزالتها [4].

2-الضرر المالي :

الضرر المالي هو ذلك الضرر الذي :" يصيب المال، إمّا أن يؤدي إلى إتلافه كلياً أو جزئياً، أو يؤدّي إلى نقص في قيمته أو تفويت منفعة [5]."

أ-إتلاف المال :

---

[1]- الطعن رقم 411/ 2018 ، جلسة يوم الأحد الموافق 2018/11/11 م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر بالمحكمة العليا بالمحكمة العليا (الهيئة العامة لتوحيد المبادئ -المحكمة الشرعية -المدنية) والمبادئ المستخلصة منها من 2018/10/1 م وحتى 2019/9/30 م، إعداد المكتب الفني بالمحكمة العليا العُمانية ، السنة القضائية التاسعة عشرة ، ص 306.

[2]- الطعن رقم 1753/ 2017 م، جلسة يوم الاثنين الموافق 2018/11/12 م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر بالمحكمة العليا بالمحكمة العليا (الهيئة العامة لتوحيد المبادئ -المحكمة الشرعية -المدنية) والمبادئ المستخلصة منها من 2018/10/1 م وحتى 2019/9/30 م ، إعداد المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية ، السنة القضائية التاسعة عشرة ، ص 398.

[3]- الطعن رقم 2016/476، جلسة يوم الاثنين الموافق 2016/11/14 م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا ، والمبادئ المستخلصة في الفترة من 2016/10/1 م وحتى 2018/6/30، إعداد المكتب الفني بالمحكمة العليا العُمانية، مسقط، السنتين القضائيتين السابعة عشرة والثامنة عشرة (2017-2018)، ص 136.

[4]- الطعن رقم 2009/475 م مدني عليا، جلسة يوم الأحد الموافق 2010/1/24 م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا، والمبادئ المستخلصة في الفترة من 2009/10/1 م وحتى 2010/6/30، إعداد المكتب الفني بالمحكمة العليا العُمانية ، مسقط، السنة القضائية العاشرة (10)، ص 232.

[5]-مبارك صديق فضل سيد أحمد، مرجع سابق، ص 43 .

المقصود بالإتلاف هو :" هلاك المال هلاكاً كليّاً بحيث لا يبقى للعين أي قيمة بعد تلفها كإحراق جميع الشيء، كما قد يقصد به هلاك المال هلاكاً جزئيّاً بإتلاف بعض الشيء، كما يقصد به تعييب الشيء تعييباً تزول معه منافعه كلها أو معظمها أو بعضها، كما في تمزيق القماش على وضع لا يصلح معه للعرض الذي كان معدّاً له أو يصلح لبعضه، كذلك يقصد بالإتلاف إحداث تغيير في الشيء يذهب بكل منافعه أو بعضها كطحن الغلال، وأخيراً يقصد بالإتلاف تغييب الشيء في محلٍّ مجهولٍ أو لا يتيسر الوصول إليه [1]."

على كل فإنّ من أتلف مال غيره أو أفسده يُحكم عليه بتعويض مثله إنْ كان من المثليات، و أمّا من أفسد أو أتلف شيئاً قيمياً فيجب عليه دفع قيمته [2].

الأشياء المثلية هي التي تماثلتْ آحادها أو أجزاؤها أو تقاربت ويقوم بعضها مقام بعض في الوفاء وتُقدّر عادة في التعامل بالعدد أو القياس أو الكيل أو الوزن[3]. تسمى الأشياء المثلية بالأشياء المعينة بالنوع، وهي التي لها نظائر متماثلة في الأسواق من جنسها نفسه يساوي لها أو مقارب، ويقوم بعضها مقام بعض في الوفاء، ويشترط في كون الشيء مثلياً أنْ يوجد بالفعل ما يماثله في السوق دون تفاوت أو بتفاوت يسير لا يعتد به ولا يوجد اختلافا في الثمن، وتُقدّر عادة في التعامل بالعدد كالنقود أو الكيل كالقمح أو الوزن كالسكر أو المقاس كالقماش [4].

الأشياء القيمية هي التي تتفاوت أفرادها في الصفات أو القيمة تفاوتاً يعتد به، أو يندر وجود أفرادها في التعامل[5]. فالأشياء القيمية هي التي لا تتشابه أفرادها ولا يقوم بعضها مقام بعض في الوفاء، كما تسمى أيضاً معينة بالذات لأنّها تعين بذاتها وليس بنوعها كالمنازل والحيوانات.

المقصود بالنقصان نقصان قيمة الشيء الذي تمَّ إتلافه جزئياً ففي هذه الحالة يَعوّض المتلفُ ما نقص من قيمة الشيء نتيجة التلف مادياً، أمّا إذا كان النقص كبيراً فالخيار في هذه الحالة لصاحب المال فله ترك المال المتلف وأخذ قيمته أو يُعوّض ما يعادل النقصان الذي حصل في المال نتيجة التلف [6].

ويشترط للتعويض أنْ يكون المال مملوكاً للغير وعلى ذلك إذا قام شخص بإتلاف مالٍ ظاناً أنَّه ماله ثمَّ تبيّن لاحقاً أنّه ليس كذلك فيلزمه تعويض مالكه، كالذي يتلف مالاً للمورث باعتباره وارثاً ثم يتبيّن بعد ذلك بأنّه ليس وارث فيجب عليه تعويض من قام بإتلاف ماله[1].

---

[1]- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني " دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي" (ط 7) دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2014 م، ص 317-318.

[2]- المادة (187) من قانون المعاملات المدنية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2013/29 والتي نصت على أنه ": من أتلف مال غيره أو أفسده عوض مثله إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً وذلك مع مراعاة الأحكام العامة للمسؤولية عن الفعل الضار ."

[3]- الفقرة الأولى من المادة(52) من قانون المعاملات المدنية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2013/29.

[4]- عبدالله محمد علي المخلافي ، المدخل لدراسة القانون ، الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن، (ب.ت)، ص 17.

[5] - الفقرة الثانية من المادة(52) من قانون المعاملات المدنية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2013/29 .

[6]- المادة (188) من قانون المعاملات المدنية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2013/29 والتي نصت على أنه ": إذا كان الإتلاف جزئياً عوض المتلف نقص القيمة ، فإذا كان النقص فاحشاً فصاحب المال بالخيار إن شاء أخذ قيمة ما نقص وإن شاء ترك المال المتلف وأخذ قيمته مع مراعاة الأحكام العامة للمسؤولية عن الفعل الضار ."

يلزم الشخص التعويض إذا قام بإتلاف مال مملوك للغير كما تمّت الإشارة لذلك من قبل، بيد أنّه لا يلزم بتعويض التلف إذا كان ذلك الفعل بإذن من مالك المال[2].

على أنَّ استخلاص الضرر ومقداره ومداه يُعتبر سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع متى كان قضاءها مبنياً على أسباب كافية تكفي لحمل الحكم عليه [3].

ب-الغصب :

ب-1-مسؤولية الغاصب :

المقصود بالغصب هو أخذ مال الغير والاستيلاء عليه ظلماً وعدواناً بلا حرابة، فإذا أخذ الغاصب مال الغير يجب أنْ يقوم بإرجاعه بالحالة التي كان عليها قبل الغصب سواءً كان من الأشياء المثلية أو القيمية. وعليه أنْ يُعوّض المغصوب عن المنفعة التي حصل عليها الغاصب أو التي فاتت المضرور ، وكذلك الزيادة التي تحدث في الشي، فمن يأخذ سيارة عليه أنْ يقوم بردّها وقيمة الأجرة إن قام بإيجارها أو تعويض المضرور عن فترة استخدامها، أو تعويض المضرور عن الكسب الذي فاته عن الفترة التي ظلت فيها السيارة لدى الغاصب حتى لحظة استردادها، ومن غصب بستاناً فيجب أنْ يرده بالحالة التي كان عليها وكذلك قيمة الثمار التي حصدها الغاصب، وكذلك تعويضه عن قيمة الثمار التي تلفت نتيجة للغصب[4].

ب-2-تلف المال المغصوب لدي الغاصب بفعل الغير:

إذا تلف المال الذي تمّ غصبه وكان في يده بفعل شخص آخر فللمضرور الخيار في أن يرفع الدعوى على أي منهما ، وبالتالي فإنّ مسؤوليتهم تكون مسؤولية تضامنية [5].

ب-3-تصرف الغاصب في المال المغصوب "

إذا قام الغاصب بالتصرّف في المال الذي غصبه بيعاً أو مقايضة أو بأي عقد معاوضة، أو كان ذلك هبة بدون مقابل، وتلف المال المغصوب في يد الشخص الذي تمّ التصرّف إليه معاوضة أو تبرعاً، في هذه الحالة فإنّه

---

[1]- الفقرة الأولى من المادة (189) من قانون المعاملات المدنية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2013/29 والتي نصت على أنّه :" 1- إذ أتلف أحد مالاً لغيره على زعم أنه ماله عوض ما أتلف .". أنظر أيضاً د. أنور سلطان ، مرجع سابق ، ص 318.

[2]- الفقرة الثانية من المادة (189) من قانون المعاملات المدنية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2013/29 "2-إذا اتلف مال غيره بإذن مالكه فلا يعوضه ."

[3]- الطعن رقم 2015/929 مدني عليا ، جلسة يوم الاثنين الموافق 2015/11/4 م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا ، والمبادئ المستخلصة في الفترة من 2014/10/1 م وحتى 2016/6/30، إعداد المكتب الفني بالمحكمة العليا العُمانية ، مسقط ، السنتين القضائيتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة (2015-2016)، ص 94.

[4]- المادة (191) من قانون المعاملات المدنية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2013/29 والتي نصت على أنه :" على اليد ما أخذت حتى تؤديه فمن غصب مالاً يجب عليه رده بحالته التي كان عليها عند الغصب، سواء كان مثلياً أو قيمياً وعليه تعويض منافعه وزوائده ."

[5]- المادة (192) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم 2013/29 والتي نصت على أنّه: "إذا أتلف المغصوب في يد الغاصب بفعل الغير فالمغصوب منه بالخيار في أن يرجع بالتعويض على من شاء منهما."

يحقّ للمضرور أنْ يقوم برفع الدعوى على أي منهما شاء سواءً الغاصب أو المتصرّف إليه فيمكنه أنْ يقاضي الغاصب، أو يقوم بمقاضاة المتصرّف إليه، وإنْ قام بالرجوع على الأخير، فإنّه يحقّ له الرجوع على الغاصب [1].

ب-4-غاصب الغاصب :

إذا تمّ غصب المال من الغاصب بواسطة غاصب ثاني فإنّه يأخذ نفس حكم الغاصب. وبالتالي يكون مسئولاً عن إرجاع المال أو قيمته إنْ تلف، فإذا قام بإرجاع المال المغصوب إلى الغاصب الأول تنتفي مسئوليته وتظلّ مسؤولية الغاصب الأول، أمّا إذا قام برد المال إلى صاحبه فإنّه والغاصب الأول لا يكونا مسؤولين ضامنين المال للمغصوب منه صاحب المال[2].

في حالة هلاك المال الذي تمّ غصبه أو تمّ إتلافه في يد غاصب الغاصب فإنّه يحقّ لصاحب المال المغصوب الرجوع على أي منهما أو عليهما معاً بكل التعويض إنْ تلف كلياً أو بالتعويض الجزئي إنْ كان التلف جزئياً، بيد أنّه إنْ قام بالرجوع على الغاصب الأول فإنّه يحقّ للغاصب الأول أنْ يرجع على الغاصب الثاني بما أداه لصاحب المال، أمّا إذا اختار صاحب المال المغصوب الرجوع على الغاصب الثاني فلا يحقّ لهذا الرجوع على الغاصب الأول، وإن اختار الرجوع على كليهما فإنّه يحقّ للغاصب الأول الرجوع على الغاصب الثاني بما أداه لصاحب المال[3].

على أنّه يجوز للمحكمة في جميع الأحوال أنْ تحكم على الغاصب بالتعويض الذي يجبر الضرر الذي تعرّض له صاحب المال المغصوب إنْ كان هنالك مبرر يقتضي ذلك، أي بقدر ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب نتيجة لتصرّف الغاصب [4].

ثانياً-الضرر الأدبي :

---

[1]- المادة (193) من قانون المعاملات المدنية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2013/29:" إذا تصرف الغاصب في المال المغصوب معاوضةً أو تبرعاً وتلف المغصوب كله أو بعضه في يد المتصرف إليه كان المغصوب منه بالخيار في أن يرجع بالتعويض على من شاء منهما فإن إختار الرجوع على الغاصب نفذ تصرفه وإن اختار الرجوع على المتصرف إليه كان للمتصرف إليه الرجوع على الغاصب وفقا لأحكام القانون ."

[2]- الفقرة الأولى والثانية من المادة (194) من قانون المعاملات المدنية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2013/29 حيث نصتا على أنه :" 1- غاصب الغاصب حكمه حكم الغاصب .

2-إذا رد غاصب الغاصب المال المغصوب إلى الغاصب الأول يبرأ وحده ، وإذا رده إلى المغصوب منه يبرأ هو والغاصب الأول ."

[3]- الفقرة الثالثة من المادة (194)من قانون المعاملات المدنية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2013/29 والتي نصت على أنه :"3- إذا تلف المال المغصوب أو أتلف في يد غاصب الغاصب فالمغصوب منه بالخيار في الرجوع بكل التعويض أو بجزء منه على أي منهما أو عليهما معاً فإن اختار الرجوع على الغاصب الأول كان لهذا الرجوع على الغاصب الثاني وإن إختار المغصوب منه الرجوع على الغاصب الثاني، فلا يجوز لهذا الغاصب الرجوع على الغاصب الأول وإن اختار الرجوع عليهما معاً، فللغاصب الأول الرجوع على الغاصب الثاني بمقدار ما أداه .

[4]- المادة (195) من قانون المعاملات المدنية العُماني الصادر بالمرسوم السطاني رقم 2013/29 والتي نصت على أنه ": للمحكمة في جميع الأحوال أن تحكم على الغاصب بالتعويض المناسب إن كان له مقتضى ."

1-تعريف الضرر الأدبي: تمّ تعريف الضرر الأدبي بأنّه :" هو كل مساس بحقٍّ أو مصلحةٍ مشروعةٍ يسبب للمضرور أذى في مركزه الاجتماعي أو في عاطفته أو شعوره [1]." على أيّة حال فإنّ الضرر الأدبي هو الذي يُؤذي المشاعر والاحاسيس والعاطفة للإنسان، أو يخدش شرفه أو عرضه أو يحط من كرامته ويسبب له آلاماً نفسية، كما لو قام أحدهم بشتم الآخر فألمه في نفسه، ولم يترك ذلك أثراً ظاهراً [2] .

لا يشترط بأنْ يكون الضرر ماديّاً فحسب بل يمكن أنْ يكون أدبيّاً يمسُّ الإنسان في مركزه الاجتماعي أو اعتباره أو سمعته، أو في عرضه أو شرفه [3].

هذا وقد قرّرت المحكمة العليا في أحد أحكامها بأنَّ نشر صورة شخص بدون إذنه وموافقته يُعتبر ضرراً أدبيّاً لأنَّ فيه مساس بشعوره وعاطفته [4]. حكمتْ المحكمة العليا في حكم آخر لها بأنَّ الإصابات اللاحقة بأسرة الشخص والتي تسببت في عدم تمكّنه من أداء العمرة تُعتبر ضرراً معنوياً وأنَّه حزن وأسى جراء حادث السير وإصابة أسرته[5] .

من صور الضرر الأدبي التي اعتبرتها المحكمة العليا العُمانية تركيب عدسة لونها مختلف عن العين الأخرى حيث ذهبت للقول في أحد أحكامها بأنّ :" الضرر المشتكي منه معنوي بالأساس لتركيب عدسة لونها مختلف عن العين الأخرى السليمة دون أخذ موافقته على ذلك، مّما سبب له ضرراً جسيماً، وهو ما أقرّته محكمة الحكم المطعون فيه باعتبار ذلك من مشمولاتها ولا علاقة له بنجاح العملية الجراحية فنياً بإتباع أصول المهنة والقواعد الواجبة تقنياً في ظلِّ عدم أخذ موافقة الطاعن على تركيب عدسة لونها مختلف عن لون عينه الأخرى ".[6]

---

[1]-رحيمة بنت حمد الخروصية، مدى جواز التعويض عن الضرر الأدبي في القانون العُماني "دراسة مقارنة "، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2011، ص 12.

[2]-د.سيد أمين، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، (ب. ن)، (ب. ت)، ص 93.

[3]- الطعن رقم 2014/3 الدائرة المدنية (أ) ، جلسة يوم الثلاثاء الموافق 2014/6/17 م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا ، والمبادئ المستخلصة في الفترة من 2012/10/1م وحتى 2014/6/30، إعداد المكتب الفني بالمحكمة العليا العُمانية ، مسقط ، السنتين القضائيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة (2013-2014)، ص 201.

4- الطعن رقم 601/ 2018 الدائرة المدنية (ج) ، جلسة يوم الاثنين الموافق 2018/12/24 م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر بالمحكمة العليا بالمحكمة العليا (الهيئة العامة لتوحيد المبادئ -المحكمة الشرعية -المدنية) والمبادئ المستخلصة منها من 2018/10/1 م وحتى 2019/9/30 م ، إعداد المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية ، السنة القضائية التاسعة عشرة ، ص 449-450.

[5]-5- الطعن رقم 450/ 2018 الدائرة المدنية (ج) ، جلسة يوم الاثنين الموافق 2019/4/8 م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر بالمحكمة العليا بالمحكمة العليا (الهيئة العامة لتوحيد المبادئ -المحكمة الشرعية -المدنية) والمبادئ المستخلصة منها من 2018/10/1 م وحتى 2019/9/30 م ، إعداد المكتب الفني بالمحكمة العليا العُمانية ، السنة القضائية التاسعة عشرة ، ص 529-530.

[6]- الطعن رقم 1487/ 2017 ، جلسة يوم الاثنين الموافق 2018/10/8 م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر بالمحكمة العليا بالمحكمة العليا (الهيئة العامة لتوحيد المبادئ -المحكمة الشرعية -المدنية) والمبادئ المستخلصة منها من 2018/10/1 م وحتى 2019/9/30 م ، إعداد المكتب الفني بالمحكمة العليا العمانية ، السنة القضائية التاسعة عشرة ، ص 367.

بما أنّ الضرر الأدبي شيء نفسي يصعب تحديده بخلاف الضرر المادي الذي يسهل تقديره، لأنَّه إمّا أنْ يتمَّ تقديره بقدر ما لحق المضرور من خسارة أو ما فاته من كسب، لذلك لا بد من وضع معايير من خلالها يتمّ تحديد مقدار الضرر الأدبي حتى يتمَّ التعويض عنه .

2-تقييد الضرر الأدبي :

الضرر الأدبي مقيّد من حيث مستحقيه، أي بمعني الأشخاص الذين لديهم الحقّ في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي في حالة وفاة المضرور، وكذلك من حيث انتقاله حال حياة المضرور .

أ-تقييد الضرر الأدبي من حيث انتقاله :

لا يمكن أنْ ينتقل الحقّ في التعويض عن الضرر الأدبي لشخص آخر حال حياة المضرور عن طريق الحوالة، كذلك لا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي بالميراث أو الوصية عند وفاة المضرور إلّا إذا طالب بذلك المضرور أمام القضاء أو تحدّد ذلك بموجب اتفاق.

السبب في ذلك يرجع إلى أنَّ الحقَّ في التعويض عن المعاناة والألم هو حقٌّ شخصي وبالتالي لا يمكن أنْ ينتقل هذا الحقُّ لورثته [1].

ب-قصر التعويض عن الضرر الأدبي على بعض الأشخاص:

عند وفاة المضرور فإنّ التعويض يكون مقصوراً فقط على الأقارب والأزواج من الدرجة الثانية وبخلاف هؤلاء لا يجوز المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي .

المبحث الثاني

شروط تحققّ الضرر وصوره

أولاً -شروط تحقّق الضرر:

هنالك شروطاً للضرر لا بد من تحقّقها حتى يعتدّ بالضرر الموجب للمسئوليّة .

1-أنْ يكون الضرر مُحقّقاً :

لا بد للضرر الموجب للتعويض أنْ يكون محققّ الوقوع وليس احتمالياً [2]، أي بمعنى أنْ يكون قد وقع بالفعل كالضرب والسب أو الإتلاف .

أ-الضرر المستقبل :

---

[1]- الطعن رقم 2011/794 الدائرة المدنية (ب) ، جلسة يوم السبت الموافق 24/مارس/2012 م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا ، والمبادئ المستخلصة في الفترة من 2011/10/1م وحتى 2012/6/30، إعداد المكتب الفني بالمحكمة العليا العُمانية ، مسقط ، السنة القضائية الثانية عشرة (12)، ص 306.

[2]-مجدي مدثر إبراهيم ، التعويض الناشئ عن المسؤولية المدنية عن حوادث المرور ، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون ، جامعة أفريقيا العالمية ، جمهورية السودان ، 2022 م ، ص 96-97.

هو ما سيقع حتماً، وهو إنَّ الفعل قد وقع ولكن آثاره سوف تحدث حتماً في المستقبل، وهو الذي تحققّ سببه ولكن آثاره تراخت كلها أو بعضها للمستقبل ، كما في حالة الإصابة الجسيمة فيقوم القاضي بالحكم بما تحققّ فعلاً مثل نفقات العلاج ويحتفظ للمضرور بأي أثر لاحق للإصابة كالعجز سواءً كان كليّاً أو جزئيّاً، وكما إذا صدم سائق سيارة حائطاً لم يسقط ولكنّه آيل للسقوط فإنّ الضرر يكون مستقبلاً.

ب-الضرر الاحتمالي :

هو الضرر غير محققّ الوقوع في المستقبل، أي الذي لم يقع بعد ، فهو توهم بوقوع ضرر لم يقع فعلاً ، كما إذا أصاب صاحب سيارة شخص وأصابه بجروج وكسور فيعوض هذا الشخص عن ما وقع فعلاً ، أمّا توهّمه بأنَّ ذلك سوف يؤدّي إلى عجز كلي أو جزئي فلن يعوض عنه ما لم يحدث ذلك فعلاً ، كذلك إذا أصاب شخص بخطئه حائط جاره فأدّى ذلك إلى حدوث شقوق فيه، فهو ضرر محققّ الوقوع يلزم الشخص بإصلاح ذلك، أمّا إذا أدى إلى انهيار الحائط في المستقبل فهذا ضرر مُحتمل لا يتمّ التعويض عنه إلّا إذا حدث الانهيار فعلاً [1].

ج-التعويض عن فوات الفرصة :

تفويت الفرصة هو القيام بعمل يترتّب عليه حرمان شخص من فرصة كانت متاحة له إلّا أنّه لا يعرف إنْ كان ينجح في تحقيق النجاح المترتّب على تلك الفرصة أم لا ؟ كفصل موظف عن طريق الخطأ مّما فوّت عليه فرصة الترقية، أو كخطأ موظف في الكُليّة أو الجامعة فوّت على طالب فرصة أداء الاختبار ومن ثمَّ النجاح ، وفي السابق جرى العمل في المحاكم على عدم التعويض عن فوات الفرصة باعتباره ضرراً احتمالياً وليس ضرراً محققّ الوقوع فنجاح الطالب في الاختبار أو حصول الموظف على الترقية تُعتبر مسألة احتمالية ؛ إذ أنّها قد تتحقّق أو لا تتحقّق، لكن تلك النظرة تعدّلت جزئياً بحلٍّ وسط بحيث لا يتمّ الحرمان مطلقاً بجانب أنَّ التعويض لا يكون كاملاً [2].

مّما لا ريب فيه بأنَّ تفويت الفرصة يُعتبر من قبيل الضرر المحتمل كما تمت الإشارة لذلك من قبل، وإنْ كانت الفرصة تُعتبر أمراً محتملاً في حقيقتها بيد تفويتها يُعتبر أمراً محققّاً، يتعيّن عند تقديره مراعاة نسبة النجاح والخسارة، والأمر فيه مجال للاجتهاد وقد يختلف فيه التقدير، ولذا يتعيّن على القاضي ألّا يبالغ في تقدير احتمالية نجاح الفرصة [3].

بيد أنّه يشترط أنْ يكون ذلك نتج عن فعل غير مشروع أمّا إذا تمَّ نتيجة لفعل مشروع فلا يتمّ التعويض عنه وتطبيقاً لذلك قضتْ المحكمة العليا في حكم لها بأنَّ :" المطالبة بالتعويض عن الضرر المُتحصّل من إعلان

---

[1]- عبدالله بن علي بن سالم الشبلي ، (مسؤولية الأطفال غير المميزين التقصيرية في قانون المعاملات المدنية العُمانية مقارنة بالشريعة الإسلامية) ، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، المجلد (5) ، العدد (10)، يونيو 2020 م ، ص 233.

[2]- محمد عثمان خلف الله، النظرية العامة في المسئولية التقصيرية (ج 2)، جامعة النيلين ، جمهورية السودان ، (ب. ت)، ص 113.

[3]- أروى تقوى ، مصادر الالتزام غير الإرادية (العمل غير المشروع ، الإثراء لا سبب ، القانون)، كلية الحقوق ، جامعة الشام الخاصة ، 2021 م ، ص 93-94.

بالنشر عبر الصحف اليومية بحجّة أنَّه يحدُّ من فرص الحصول على عمل لدى كفيل آخر مع انتفاء نيّة الإضرار به غير موجب؛ لأنّه استعمال مشروع للحقِّ بالإعلان بالنشر وهذا يدخل في اجتهاد محكمة الموضوع المطلق [1]."

2-أنْ يكون الضرر مباشراً:

الضرر المباشر هو الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية للفعل غير المشروع ، ويُعتبر الضرر نتيجةً طبيعيةً إذا لم يكن في وسع الدائن أنْ يتوقاه ببذل جهد معقول، ويكون التعويض في نطاق الإصابة الجسديّة ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة.

أمّا الضرر غير المباشر هو الذي لا يكون نتيجةً طبيعيةً للفعل، فلا يجوز التعويض عنه لانقطاع رابطة السببية بينه وبين الفعل، كما إذا أصاب سائق سيارة شخص فسبب له عجز جزئي وحزنتْ والدته حزناً شديداً ونتيجة لذلك أصابها شلل ،فالضرر المباشر الناتج عن الإصابة يتمّ التعويض عنه سواءً كان متوقعاً أم غير متوقع، فالتعويض عن الإصابة والتعطل ضرر مباشر يتمّ التعويض عنه، أمّا الضرر غير المباشر وهو حدوث شلل للأم فلا يتمّ التعويض عنه [2].

3-الإخلال بحقّ مالي أو مصلحةٍ مشروعةٍ للمضرور أو تفويت الفرصة:

من الشروط الواجب توفّرها في الضرر أنْ يكون فيه إخلال بحقّ للمضرور أو مصلحةٍ مشروعةٍ له .

أ- إخلال بحقّ للمضرور:

الضرر في المسئوليّة التقصيريّة يمتدّ ليشمل كل ما يُعتبر تعدّياً على حقّ يحميه القانون كالحقّ في الحياة وفي سلامة الجسم، أو الحقّ في التملك أو الحقوق المالية الأخرى، فالضرر هو أذى يصيب الشخص في أي حقّ من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له [3].

مّما لا ريب فيه بأنّه لكل شخص الحقّ في سلامة حياته وجسده، فأي مساس بهذه الحقوق يُعدّ ضرراً يوجب التعويض فالتعدّي على الحياة يُعتبر ضرراً بل هو أكبر الأضرار ، وقطع أو إتلاف عضو وجرح أو إصابة الجسم أو العقل بأي أذى يُعتبر ضرراً يُكبّد الشخص نفقة العلاج ويخلّ بقدرة الشخص على العمل.

من الحقوق التي يُعتبر التعدّي عليها ضرراً الحقّ في التملك كمن يحرق منزل شخص ، أو يقوم بإتلاف أمواله كالأثاث، أو يقوم بتخريب أرضه ،أو قلع زراعته ، أو هدم منزله ، كل هذا وغيره يُعتبر إخلالاً بحقٍّ ثابتٍ للمضرور ، وكل إخلال بحقّ مالي ثابت شخصياً كان أم عينياً يعُتبر ضرراً مادياً يستوجب التعويض [1].

---

[1]- الطعن رقم 2016/899، جلسة يوم الاثنين الموافق 2016/11/28 م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا ، والمبادئ المستخلصة في الفترة من 2016/10/1 م وحتى 2018/6/30، إعداد المكتب الفني بالمحكمة العليا العُمانية، مسقط ، السنتين القضائيتين السابعة عشرة والثامنة عشرة (2017-2018)، ص 538.

[2]- محمد صديق محمد عبدالله وأ. سارة أحمد حمد، (قواعد المسؤولية التقصيرية بين القوانين العراقية والقوانين المعاصرة)، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق ،جامعة الموصل، العراق، المجلد (15)، العدد (52)، السنة (17) ص 146-147.

[3]- نائل على المساعدة ،(أركان الفعل الضار الإلكتروني في القانون الأردني) ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد (32)، العدد (1)، 2005 ، ص 57.

هذا وقد يحدث الضرر للشخص بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصاً آخر، ويطلق عليه أيضاً بالضرر المرتد أو المنعكس، فهو يصيب الغير ويرتدّ على الآخرين كالقتل فهو ضرر أصاب الشخص المقتول بفقدان حياته، ولكنّه إرتدّ على أولاد المقتول بحرمانهم من عائلهم، وهو إخلال بحقّهم في النفقة من قبل والدهم، وقد يكون المضرور بالتبعية دائناً للمصاب بحقّ آخر، فيُعتبر الإخلال بهذا الحقّ ضرراً بالتبعية كالدائن الذي يطالب المدين بعمل يتطلّب تدخله الشخصي، وقد تمّ قتل المدين، ويمكن في هذه الحالة للدائن أنْ يطالب القاتل بالضرر الذي أصابه نتيجة قتل مدينه وتفويت الفرصة عليه في تنفيذ العمل، ولكن إنْ كان بإمكان الدائن أنْ يحصل على حقّه بدون تدخّل المدين فليس هنالك ضرر؛ إذ أنَّ التركة إذا كانت ميسورة فباستطاعته أنْ يستوفي حقّه منها، أمّا إذا كانت معسرة فهذا دليل على أنّ المدين كان مُعسراً قبل قتله ، وبالتالي لم يحدث للدائن ضرر من جراء قتل المدين [2].

مّما تجدر الإشارة إليه بأنَّ المُشرّعَ العُمانيَ لم ينصّْ في قانون المعاملات المدنية العُمانيّة رقم 2013/29 على الضرر المرتدّ أو الضرر بالتبعية .

ب-إخلال بمصلحة مالية مشروعة للمضرور:

قد يقتصر الضرر على مصلحة مالية للمضرور، كالعامل الذي يصيب آخر أثناء العمل فيستحقّ المضرور معاشاً عند صاحب العمل ، فيكون مرتكب الفعل قد أصاب رب العمل في مصلحة مالية له ؛ إذ أنّه جعله مسئولاً عن معاش العامل ، والإخلال بهذه المصلحة المالية يُعتبر ضرراً ، أيضاً كاليتيم الذي يفقد الشخص الذي يعوله دون أنْ يكون الشخص المنفق مُلزماً بذلك ، ودون أنْ يكون هذا اليتيم له حقّ ثابت في النفقة - إذا كان الشخص يعول أحد أقربائه دون أنْ يلزمه القانون بذلك-، فإنَّ الضرر يصيبه في مصلحة، أمّا إذا كان له حقّ ثابت في النفقة فإنّ الضرر يصيبه في حقٍّ لا في مصلحة، فإذا ثبت أنّ العائل كان يعوله على نحو مستمر وإنّ فرصة استمراره في المستقبل كانت محقّقة فتقوم المحكمة بتقدير ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد من كان يعوله وتقضي له بالتعويض بناءً على ذلك .

ثانياً-صور الضرر:

يكون الضرر بالمباشرة وقد يكون بالتسبب، والمباشرة تعني حدوث الضرر مباشرة من الفعل دون أنْ يتوسط بينهما شيء، أمّا التسبب فمعناه بأنَّ الضرر لا يحدث من الفعل مباشرة وإنّما من أمرٍ آخر يتوسط بينهما، وقد ذهب الفقه إلى أنَّ المباشر ضامن وإنّ لم يتعمد ، أمّا المتسبب فلا مسئوليّة عليه ما لم يتعمّد [3] .

---

[1]- منذر الفضل، مصادر الالتزام (ج 1-مصادر الالتزام)، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 1996 م، ص 390.

[2]- عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام -مصادر الالتزام)، (ج 1)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان، 1986 م ، ص 856-857.

[3]- جمال أبو الفتوح محمد أبوالخير، (إنتفاء الخطأ في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي"دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي")، مجلة كلية الحقوق، جامعة دمياط، جمهورية مصر العربية، العدد السادس، يوليو 2022، ص 200-201.

1-الإضرار بالمباشرة

ليست هنالك حاجة لأنْ يتوفر عنصر الخطأ من قبل المباشر ، وبالتالي فإنّه يكون مسئولاً عن أي فعلٍ يسبب ضرراً للغير [1]، والمباشر هو من يؤدّي فعله إلى الضرر مباشرة كمن يصدم آخر بسيارة تسبب له أذى ، أو كمن يضرب آخر بآلة حادة فتسبّب له عاهة .

تطبيقاً لذلك قضتْ المحكمة العليا في أحد أحكامها بأنَّ :" المسئوليّة التقصيريّة في الفقه الإسلامي تُؤسس على القاعدة الفقهية " المباشر ضامن وإنْ لم يتعمدّ أو يتعدّ " ، ومؤدّى ذلك أنَّه على المدعى عليه المباشر إثبات العكس لنفي المسئوليّة وذلك خلافاً للقاعدة العامة في الإثبات " البيّنة على من إدعى " ويتخلّص المدعى عليه بإثبات أن الضرر وقع إما لسبب أجنبي ، أو بخطأ الغير ، أو القوة القاهرة [2]."

2-الإضرار بالتسبب :

كما تمّت الإشارة إلى أنّ الضرر بالمباشرة هو أنْ يفضي الفعل إلى الضرر مباشرة دون أنْ يتوسطهما حدوث أي فعل آخر ، أمّا الإضرار بالتسبب فلا يكون الضرر نتيجة مباشرة للفعل بل يترتّب على الفعل حدث آخر فيكون الضرر نتيجةً لذلك الحادث، وذلك كمن يصدم بسيارة جدار فيسقط الجدار على شخص فيسبب له أذى جسدي [3].

بيد أنّه في الحالة التي يجتمع فيها المباشر والمتسبب كمن يحفر بئراً فيقوم شخص آخر بإلقاء حيوان فيها فهنا يضاف الحكم إلى المباشر الذي ألقى الحيوان وليس للمتسبب الذي قام بحفر البئر فيكون مسئولاً عن التعويض [4].

على أنّه يلزم لترتيب مسئوليّة المتسبب توافر التعدّي [5]، والمقصود بالتعدّي هو الإضرار بالآخرين بدون وجه حقٍّ بالمخالفة للقانون ، أي بمعني آخر أنّه الاعتداء على حقوق الغير بدون مسوغ قانوني [6].

خاتمة:

---

[1]-الفقرة الثانية من المادة (176) قانون المعاملات المدنية العُماني رقم 2013/29 والتي نصّتْ على أنَّه :" 2-إذا كان الإضرار بالمباشرة لزم التعويض وإنْ لم يتعدّ ، وإذا كان بالتسبب فيشتر ط التعدّي." ، أنظر كذلك أ. د. عبيد حاج علي ، مرجع سابق ، ص 64.

[2]- الطعن رقم 2010/308 الدائرة المدنية (أ) ، جلسة يوم السبت الموافق 9/أكتوبر/2010 م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا، والمبادئ المستخلصة في الفترة من 2010/10/1م وحتى 2011/6/30، إعداد المكتب الفني بالمحكمة العليا العُمانية، مسقط ، السنة القضائية الحادية عشرة (11)، ص 68.

3- د. تاج السر محمد حامد ، أحكام المسئوليّة التقصيريّة، (ط2)، مطبوعات مركز شريح القاضي للدراسات القانونية والتدريب، الخرطوم، جمهورية السودان، (ب.ت)، ص 43-45.

[4]- تاج السر محمد حامد، المرجع السابق ، ص 47-48.

[5]- الفقرة الثانية من المادة (176) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم 2013/29 والتي نصّتْ على أنَّه :" 2-إذا كان الإضرار بالمباشرة لزم التعويض وإنْ لم يتعدّ ، وإذا كان بالتسبب فيشتر ط التعدّي"

[6]- محمد المرسي زهرة، المصادر غير الإرادية للالتزام، دار الكتاب الجامعي، العين، دولة الإمارات العربية المتحدة ، 2104 م ،ص 58.

بعد حمد الله سبحانه وتعالى والثناء عليه الذي أعانني على إنجاز البحث أقول بأنَّه بعد نهاية البحث لا بد من خاتمة تشتمل على النتائج التي تمّ التوصل لها ، وكذلك التوصيات التي من شأنها أنْ تساعد في مراجعة القانون عند النظر فيه مستقبلاً .

أولاً – النتائج :

01)- قرّر المُشرّعُ العُمانيُ قيام المسئوليّة على مجرد أنْ يكون هنالك فعل سبب ضرر للغير فيكون مرتكبه مسئولاً عن التعويض بغض النظر عن الخطأ .

02)- المُشرّعُ العُمانيُ لم ينصّ في قانون المعاملات المدنية العُمانيّة رقم 2013/29 على الضرر المرتدّ أو الضرر بالتبعية.

03)- قسّم المُشرّعُ العُمانيُ الضرر إلى ضرر جسدي أي واقع على النفس وضرر مالي، وذلك خلافاً لما يجب أنْ يكون عليه التقسيم من ضرر مادي وضرر أدبي .

04)- لم يتطرّق المُشرّعُ العُمانيُ إلى الضرر الأدبي، الذي يمسُّ بحقٍّ أو مصلحةٍ مشروعةٍ أو يسبب للمضرور أذى في مركزه الاجتماعي أو في عاطفته أو شعوره.

05)- لم يتمّْ النصّ على أنْ تكون المسئوليّة عن الضرر مفترضة بمعنى أنَّه لا يطلب من المضرور إثبات الخطأ بل يجب أنْ يكون الخطأ مفترضاً .

06)- الضرر الأدبي شئ نفسي يصعب تحديده بخلاف الضرر المادي الذي يسهل تقديره لأنَّه إمّا أنْ يتمَّ تقديره بقدر ما لحق المضرور من خسارة أو ما فاته من كسب .

ثانياً – التوصيات:

01)- نقترح بأنْ يتمَّ تعديل النصِّ الذي يتحدث عن قيام المسئوليّة بأنْ يكون أي خطأ سبب ضرر للغير بدلاً عن كل فعل سبب ضرر للغير؛ لأن الفعل قد يكون مشروعاً ولا يستوجب التعويض كما إذا كان هنالك شخص يقوم بتنفيذ القانون فلا يكون ملزماً بالتعويض .

02)- نقترح بأنْ يتمَّ النصَّ في التشريع العُماني على الضرر بالتبعية وهو الضرر الذي يحدث عن طريق ضرر أصاب شخصاً آخر ، ويطلق عليه أيضاً بالضرر المرتدّ أو المنعكس، فهو يصيب الغير ويرتدّ على الآخرين كالقتل فهو ضرر أصاب الشخص المقتول بفقدان حياته، ولكنّه إرتدّ على أولاد المقتول بحرمانهم من عائلهم، وهو إخلال بحقّهم في النفقة من قبل والدهم.

03)- نقترح بأنْ يتمَّ تقسيم الضرر في التشريع العُماني المتمثّل في قانون المعاملات المدنيّة العُمانيّة رقم 2013/29 إلى ضرر مادي وضرر أدبي بدلاً عن التقسيم إلى جسدي ومالي .

04)- نقترح بأنْ يتمَّ تخصيص نصّ قانون المعاملات المدنيّة العُمانيّة رقم 2013/29 للضرر الأدبي الذي يؤذي المشاعر والاحاسيس والعاطفة للإنسان، أو يخدش شرفه أو عرضه أو يحط من كرامته ويسبب له آلاماً نفسية، ولا يترك أثراً ظاهراً.

05)- نفترح وضع معايير من خلالها يتمّ تحديد مقدار الضرر الأدبي حتى يتمّ التعويض عنه .

نقترح بأنْ يتمَّ النصَّ على أنْ تكون المسئوليّة عن الضرر مفترضة بمعنى أنَّه لا يطلب من المضرور إثبات الخطأ بل يجب أنْ يكون الخطأ مفترضاً

قائمة المصادروالمراجع

أولاً-الكتب :

01)- أروى تقوى، مصادر الالتزام غير الإرادية (العمل غير المشروع ، الإثراء لا سبب ، القانون)، كلية الحقوق ، جامعة الشام الخاصة ، 2021 م

02)- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني " دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي" (ط 7) دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2014 م.

03)- تاج السر محمد حامد، أحكام المسؤولية التقصيرية ، (ط2)، مطبوعات مركز شريح القاضي للدراسات القانونية والتدريب، الخرطوم، جمهورية السودان ، (ب.ت).

04)- حاج آدم حسن الطاهر، المسؤولية التقصيرية، (ب . ن) ، الخرطوم، جمهورية السودان، 2015.

05)- عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام -مصادر الالتزام)، (ج 1)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان، 1986 م .

06)- عبدالله محمد علي المخلافي، المدخل لدراسة القانون، الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن، (ب.ت).

06)- عوض أحمد إدريس، قوام المسؤولية التقصيرية والتبعية في الفقه الإسلامي المقارن، شركة مطابع العملة السودانية، الخرطوم ، جمهورية السودان، 2016 م.

07)- محمد المرسي زهرة، المصادر غير الإرادية للالتزام ، دار الكتاب الجامعي ، العين ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، 2104 م .

08)- محمد عثمان خلف الله، النظرية العامة في المسئولية التقصيرية (ج 2)، جامعة النيلين ، جمهورية السودان، (ب. ت).

09)- منذر الفضل، مصادر الالتزام (ج 1-مصادر الالتزام)، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان ، الأردن، 1996 م.

ثانياً -الرسائل العلمية :

01)- عمار محمد جميل جعار، المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس ، فلسطين، 2017 م.

02)- مبارك صديق فضل سيد أحمد، المسئولية المدنية عن عمل الغير الغير في القانون السوداني ،رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أفريقيا العالمية ، جمهورية السودان، 2019 م.

03)- مجدي مدثر إبراهيم، التعويض الناشئ عن المسؤولية المدنية عن حوادث المرور ، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أفريقيا العالمية، جمهورية السودان، 2022 م.

ثالثاً-الدوريات والمجلات :

01)- جمال أبو الفتوح محمد أبوالخير، (إنتفاء الخطأ في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي"دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي")، مجلة كلية الحقوق ، جامعة دمياط، جمهورية مصر العربية ، العدد السادس ، يوليو 2022، ص 200-201.

02)- عبدالله بن علي بن سالم الشبلي، (مسؤولية الأطفال غير المميزين التقصيرية في قانون المعاملات المدنية العُمانية مقارنة بالشريعة الإسلامية) ، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، المجلد (5) ، العدد (10)، يونيو 2020 م ، ص 233.

03)- محمد صديق محمد عبدالله وأ. سارة أحمد حمد، (قواعد المسؤولية التقصيرية بين القوانين العراقية والقوانين المعاصرة) مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق ،جامعة الموصل، العراق ، المجلد (15)، العدد (52)، السنة (17) ص 146-147.

04)- نائل على المساعدة، (أركان الفعل الضار الإلكتروني في القانون الأردني) ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية ، المجلد (32)، العدد (1)، 2005 ، ص 57.

رابعاً -أحكام القضاء:

01)- الطعن رقم 411/ 2018 ، جلسة يوم الأحد الموافق 2018/11/11 م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر بالمحكمة العليا بالمحكمة العليا (الهيئة العامة لتوحيد المبادئ -المحكمة الشرعية -المدنية) والمبادئ المستخلصة منها من 2018/10/1 م وحتى 2019/9/30 م، إعداد المكتب الفني بالمحكمة العليا العُمانية ، السنة القضائية التاسعة عشرة، ص 306.

02)- الطعن رقم 601/ 2018 الدائرة المدنية (ج) ، جلسة يوم الاثنين الموافق 2018/12/24 م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر بالمحكمة العليا بالمحكمة العليا (الهيئة العامة لتوحيد المبادئ -المحكمة الشرعية -المدنية) والمبادئ المستخلصة منها من 2018/10/1 م وحتى 2019/9/30 م، إعداد المكتب الفني بالمحكمة العليا العُمانية، السنة القضائية التاسعة عشرة ، ص 449-450.

03)- الطعن رقم 450/ 2018 الدائرة المدنية (ج) ، جلسة يوم الاثنين الموافق 2019/4/8 م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر بالمحكمة العليا بالمحكمة العليا (الهيئة العامة لتوحيد المبادئ -المحكمة الشرعية -المدنية) والمبادئ المستخلصة منها من 2018/10/1 م وحتى 2019/9/30 م، إعداد المكتب الفني بالمحكمة العليا العُمانية، السنة القضائية التاسعة عشرة، ص 529-530.

04)- الطعن رقم 1487/ 2017، جلسة يوم الاثنين الموافق 2018/10/8 م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر بالمحكمة العليا بالمحكمة العليا (الهيئة العامة لتوحيد المبادئ -المحكمة الشرعية -المدنية) والمبادئ

المستخلصة منها من 2018/10/1 م وحتى 2019/9/30 م، إعداد المكتب الفني بالمحكمة العليا العُمانية ، السنة القضائية التاسعة عشرة، ص 367.

05)- الطعن رقم 1753/ 2017 م، جلسة يوم الاثنين الموافق 2018/11/12 م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر بالمحكمة العليا بالمحكمة العليا (الهيئة العامة لتوحيد المبادئ -المحكمة الشرعية -المدنية) والمبادئ المستخلصة منها من 2018/10/1 م وحتى 2019/9/30 م ، إعداد المكتب الفني بالمحكمة العليا العُمانية ، السنة القضائية التاسعة عشرة ، ص 398.

06)- الطعن رقم 2016/476، جلسة يوم الإثنين الموافق 2016/11/14 م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا، والمبادئ المستخلصة في الفترة من 2016/10/1 م وحتى 2018/6/30، إعداد المكتب الفني بالمحكمة العليا العُمانية، مسقط، السنتين القضائيتين السابعة عشرة والثامنة عشرة (2017-2018)، ص 136.

07)- الطعن رقم 2016/899، جلسة يوم الإثنين الموافق 2016/11/28 م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا، والمبادئ المستخلصة في الفترة من 2016/10/1 م وحتى 2018/6/30، إعداد المكتب الفني بالمحكمة العليا العُمانية، مسقط، السنتين القضائيتين السابعة عشرة والثامنة عشرة (2017-2018)، ص 538.

08)- الطعن رقم 2015/929 مدني عليا، جلسة يوم الاثنين الموافق 2015/11/4 م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا ، والمبادئ المستخلصة في الفترة من 2014/10/1 م وحتى 2016/6/30، إعداد المكتب الفني بالمحكمة العليا العُمانية، مسقط، السنتين القضائيتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة (2015-2016)، ص 94.

09)- الطعن رقم 2014/3 الدائرة المدنية (أ) ، جلسة يوم الثلاثاء الموافق 2014/6/17 م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا، المبادئ المستخلصة في الفترة من 2012/10/1م وحتى 2014/6/30، إعداد المكتب الفني بالمحكمة العليا العُمانية ، مسقط ، السنتين القضائيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة (2013-2014)، ص 201.

10)- الطعن رقم 2011/40 الدائرة المدنية (ج) ، جلسة يوم الأحد الموافق 29/يناير/2012 م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا، والمبادئ المستخلصة في الفترة من 2011/10/1م وحتى 2012/6/30، إعداد المكتب الفني بالمحكمة العليا العُمانية، مسقط، السنة القضائية الثانية عشرة (12)، ص 471.

11)- الطعن رقم 2011/794 الدائرة المدنية (ب) ، جلسة يوم السبت الموافق 24/مارس/2012 م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا ، والمبادئ المستخلصة في الفترة من 2011/10/1م وحتى

2012/6/30، إعداد المكتب الفني بالمحكمة العليا العُمانية، مسقط، السنة القضائية الثانية عشرة (12)، ص 306.

12)- الطعن رقم 2010/308 الدائرة المدنية (أ) ، جلسة يوم السبت الموافق 9/أكتوبر/2010 م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا، والمبادئ المستخلصة في الفترة من 2010/10/1م وحتى 2011/6/30، إعداد المكتب الفني بالمحكمة العليا العُمانية ، مسقط ، السنة القضائية الحادية عشرة (11)، ص 68.

13)- الطعن رقم 2009/475 م مدني عليا ، جلسة يوم الاحد الموافق 2010/1/24 م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا ، والمبادئ المستخلصة في الفترة من 2009/10/1 م وحتى 2010/6/30، إعداد المكتب الفني بالمحكمة العليا العُمانية، مسقط، السنة القضائية العاشرة (10)، ص 232.

14)- الطعنان رقم 163 و2008/160 م أولى عليا ، جلسة يوم السبت الموافق 2008/10/25 م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا، والمبادئ المستخلصة في الفترة من 2008/10/1 م وحتى 2009/6/30، إعداد المكتب الفني بالمحكمة العليا العُمانية، مسقط، السنة القضائية التاسعة (9)، ص 40.